

4557

١٥٥٥

٢

٢٢٤

الزهر

جواهر الكمال

في ثوبه الجديد

www.ketab.ir

سر شناسه	: صاحب جواهر، محمد حسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق.، شارح.
عنوان قرار دادی	: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: جواهر الکلام فی ثوبه الجدید: اسلوب جدید فی تحلیل ایضات کتبات (جواهر الکلام) و غیر ضها پختهجیه موضوعیه. [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر]؛ تحقیق مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البیت علیهم السلام.
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دائره المعارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البیت (ع)، ۱۴۴۰ ق. ۱۳۹۷-۲۰۱۹.
مشخصات ظاهری	: ج: ۲۹×۲۲ س. م.
شابک	: دوره: 964-8360-86-3
شابک	: ج: ۱۸: 978-600-279-024-8
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی است بر «شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام» از محقق حلی.
یادداشت	: ج: ۱۸ (چاپ دوم: ۱۴۴۰ ق) (فیبا).
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام - نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری.
شناسه داده	: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام، شرح.
شناسه افزوده	: مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: ۱۳۷۵: ۴۰ ش ۳ م ۱۸۲ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷.۳۴۲
شماره کتابخانه ملی	: ۸۰۱۱۳



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الکتاب:	جواهر الکلام فی ثوبه الجدید
النشر:	مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی
الطبعة الثانية:	۱۴۴۰ هـ - ۲۰۱۹ م
المطبعة:	جامعة المنبر
الكمية:	۱۰۰۰ نسخة

ISBN 964-8360-86-3 (Vol.set)

ISBN 978-600-279-024-8 (Vol.18)

دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)

ص.ب. ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وڪلا، التوزيع :

لـا لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عيسى الموسوي - بناية الغدير

هاتف: ۰۳/۶۴۴۶۶۲ - ۰۱/۵۵۲۲۶۲ - ۰۳/۶۴۴۶۶۲ - تلفاكس: ۰۱/۵۵۸۲۱۵

ص.ب. ۲۴/۵۰ - الرمز البريدي: ۱۰۱۷ - ۲۰۱۰ - برج البراجنة



جواهر الكلام في شرح موسم

في ثوبه الجديد

أسلوب جديد في تحليل أبحاث
كتاب (جواهر الكلام)
وعرضها بمنهجية موضوعية

الجزء الثامن عشر

تحقيق

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

كتاب الإقرار

٨	الأقارير الصريحة
٢٩	الأقارير المسهمة
٢٩	صحة الإقرار بالمجهول
٣٢	لو قال: له علي شيء
٣٩	حكم الجمع المنكر
٤٠	لو قال: له علي ألف درهم
٤٢	لو قال: له علي كذا
٤٦	لو قال: هذه الدار لأحد هذين
٤٨	لو قال: هذا الثوب أو هذا العبد لزيد
٥٢	لو قال: له عندي دراهم وديعة
٥٩	لو قال: له في هذا الدار مئة
٦٠	لو قال: له في ميراث أبي مئة
٦٢	الإقرار المستفاد من الجواب
٦٦	صيغ الاستثناء
٧٨	المقرّ وشرائطه
٩٠	المقرّ له
٩٦	لواحق الإقرار
٩٦	تعقيب الإقرار بالإقرار

- ١٠٥ تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال
- ١٠٥ لو قال: له عندي وديعة وقد هلك
- ١٠٦ لو قال له: عليّ ألف وقطع ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه
- ١٠٧ لو قال: اتبعت أو كلّفت أو ضمننت بخيار
- ١٠٩ لو قال: له علي دراهم ناقصة
- ١١٠ لو قال: له علي عشرة لا بل تسعة
- ١١٢ لو شهد على نفسه بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر القبض
- ١١٤ الإقرار بالنسب
- ١١٤ عدم ثبوت الإقرار بنسب الولد الصغير
- ١٢١ لو أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر
- ١٢١ لو أقر ولد الميت بولد آخر له فأقر بثالث
- ١٢٣ لو كان للميت إخوة وزوجة ثم أقرت الزوجة للميت بولد صغير
- ١٢٦ لو ولدته أمته ثم أقر ببنته
- ١٢٧ لو كان له أولاد ثلاثة من أمة ثم أقر ببنة أحدهم
- ١٢٨ ثبوت النسب بشهادة عدلين
- ١٢٩ لو شهد الاخوان وكانا عدلين
- ١٢٩ لو أقر بوارثين أولى منه ثم صدق كل واحد منهما عن نفسه
- ١٣٢ لو أقر بزوجة للميت ولها ولد
- ١٣٥ لو أقر الأخ من الأب بأخ من الأم
- ١٣٦ لو كان أحد الولدين عبداً أو كافراً ثم أقر الحر المسلم بآخر
- ١٣٧ لو أقر أحد الأبوين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر

كتاب الجعالة

- ١٤٢ إيجاب الجعالة
- ١٥٤ أحكام الجعالة
- ١٥٤ لو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل
- ١٥٧ لو جعل لكل واحد من الثلاثة جعلاً أزيد من الآخر
- ١٥٨ لو جعل لواحد معيّن جعلاً على الردّ فشاركه آخر

- لو جعل جعلاً معيّنًا على ردّه من مسافة معيّنة فردّه من بعضها ١٥٩
- لو قال: شارطتني وقال المالك: لم أشاركك ١٥٩
- لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه ١٦٠
- لو اختلفا في السعي كأن يقول حصل في يدك قبل الجعل ويقول الآخر بعد الجعل ١٦٤

كتاب الإيمان

- ما به تنعقد اليمين ١٧١
- الحال وشرائطه ١٨٩
- ما يتعلق باليمين ١٩٦
- عدم انعقاد اليمين على الماضي ١٩٦
- حكم الإيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب ٢٠٥
- لو حلف أن لا يشرب من لبن عنز ٢٠٥
- لو حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه زيد ٢٠٦
- لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً ٢٠٩
- لو حلف لا شربت من ماء الفرات ٢١٠
- لو قال: لا أكلت سمناً ٢١٣
- لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة فطحها دقيقاً ٢١٣
- لو حلف لا يأكل بسرّاً فأكل رطباً ٢١٦
- لو حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل الرمان أو العنب ٢١٧
- لو قال: لا شربت ماء هذا الكوز ٢١٨
- لو قال: لا أكلت هذه الطعامين فأكل أحدهما ٢١٩
- لو حلف لا آكل خلاً فاصطبغ به ٢١٩
- الأحكام المختصة بالبيت والدار ٢٢١
- لو حلف على فعل البيع وغيره ٢٢١
- لو حلف لا دخلت هذه الدار فدخلها ٢٢٣
- لو حلف الحضري لا دخلت بيتاً ٢٢٥
- لو قال: لا دخلت داراً فدخل براحاً ٢٢٦

- ٢٢٩ لو كان اسم البيت متعلقاً لليمين
- ٢٢٩ ما يتحقق به العقود
- ٢٢٩ تحقق العقد بالإيجاب والقبول
- ٢٣٠ انصراف العقد إلى العقد الصحيح
- ٢٣١ حكم النحلة والعمرى والوقف والصدقة
- ٢٣٢ لو حلف أن لا يفعل
- ٢٣٥ ولو قال: لا بيعت الخمر فباعه
- ٢٣٥ لو لم يعين لما حلف وقتاً
- ٢٣٦ لو حلف ليضربن عبده مئة سوط
- ٢٤٠ لو حلف لا ركبت دابة العبد
- ٢٤٠ معنى الإشارة
- ٢٤١ لو قال: أول من دخل داري فله كذا فدخلها واحد
- ٢٤١ لو حلف لا شربت الماء
- ٢٤٢ وقوع اسم المال على العين
- ٢٤٢ وقوع اسم الكلام على القرآن
- ٢٤٤ وقوع اسم الحلي على الخاتم واللؤلؤ
- ٢٤٤ معنى التسري
- ٢٤٥ لو حلف لأقضي دين فلان إلى شهر
- ٢٤٧ كراهة الأيمان الصادقة
- ٢٥٠ حكم اليمين بالبراءة من الله ورسوله
- ٢٥٢ عدم وجوب التكفير إلا بعد الحنث
- ٢٥٢ لو أعطى الكفارة كافراً
- ٢٥٣ عدم أجزاء التكفير بالكسوة
- ٢٥٣ لو مات وعليه كفارة مترتبة ولم يوص
- ٢٥٥ لو انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق
- ٢٥٦ عدم انعقاد يمين العبد بغير إذن المولى
- ٢٥٧ لو حنث بعد الحرية

كتاب النذر

٢٦٦	صيغة النذر
٢٧٥	متعلق النذر
٢٨٣	لو نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام
٢٨٤	لو نذر الحج إن رزق ولداً ثم مات
٢٨٧	لو نذر صوم أيام معدودة
٢٩٤	لو نذر صلاة
٢٩٩	لو نذر عتق عبده مسلم
٣٠٢	لو نذر أن يتصدق
٣٠٩	لو نذر أن يهدي بدنه
٣١٥	لزوم الكفارة في مخالفة النذر المنعقد
٣١٥	لو نذر صوم سنة معينة
٣٢١	لو نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان
٣٢٢	عدم انعقاد نذر المعصية
٣٢٢	لو عجز الناذر عما نذره
٣٢٣	حكم العهد
٣٢٦	انعقاد النذر والعهد بالنطق

كتاب الصيد والذباحة

٣٣٢	في ما يؤكل صيده
٣٥٣	أحكام الصيد والاصطياد
٣٥٦	الاصطياد بالآلة المغصوبة
٣٦٧	لو عض الكلب صيداً
٣٦٧	لو أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه
٣٧٣	الذباحة
٣٧٣	الذابح
٣٨٤	آلة الذبح

- ٣٨٨ كيفية الذبح
- ٣٩١ شروط الذبح
- ٤٠٩ حكم ما يباع من الذبائح واللحوم في أسواق المسلمين
- ٤١٠ حكم ما يتعذر ذبحه أو نحره
- ٤١٠ لو قطعت رقبة الذبيحة وبقية أعضاء الذبابة
- ٤١٨ لو نذرا ضحية معينة
- ٤٢٢ لو نذر أضحية فذبحها غيره يوم النحر ولم ينو عن صاحبها
- ٤٢٤ استحباب الأكل من الأضحية المنذورة
- ٤٢٤ زكاة السمك
- ٤٣١ زكاة الجراد
- ٤٣٧ أحكام الذبابة
- ٤٣٧ ما لو لم يتابع مقطع الأوداج الأربعة
- ٤٣٨ لو أخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته
- ٤٤٠ ما يقع عليه الزكاة من الحيوان
- ٤٤٣ ما لا يقع عليه الزكاة من الحيوانات وما يقع
- ٤٤٥ أحكام الصيد
- ٤٤٥ ما يثبت في آلة الصائد
- ٤٤٨ لو تمكن الصيد من التحامل والفرار
- ٤٤٩ لو رمى شخص صيداً وصيده في حكم المذبوح ثم قتلته آخر
- ٤٥٦ لو كان الصيد يمتنع بأمرين
- ٤٥٧ لو رمى الصيد اثنان ثم وجد ميتاً
- ٤٥٧ حكم ما يقتله الكلب بالعقر
- ٤٥٨ لو رمى صيداً مما لا يؤكل فبان صيداً يؤكل
- ٤٥٩ لو صاد وكان حين الصيد مقصوداً
- ٤٦٢ حكم ما يقطع من السمك حال حياته
- ٤٦٢ لو أصاب شخصان صيداً دفعته
- ٤٦٧ ما يؤكل من حيوان البحر
- ٤٨٠ ما يؤكل من البهائم

- ٥٠١ ما يؤكل من الطيور
- ٥٢٤ ما يؤكل من غير الحيوانات
- ٥٢٤ ما يحرم من الميتات
- ٥٢٧ ما يحرم من الذبيحة
- ٥٣٥ ما يحرم من الأعيان النجسة
- ٥٣٦ ما يؤكل من الطين
- ٥٤٤ ما يجوز أكله من السموم
- ٥٤٥ ما يحرم شربه من المائعات
- ٥٤٥ ما يحرم شربه من المسكر
- ٥٤٨ ما يحرم من الدم
- ٥٥٢ ما يحرم من المانع برفوع شيء من أحد النجاسات
- ٥٥٦ ما يحرم شربه من أبوال الأعيان النجسة
- ٥٥٨ ما يحرم شربه من البان الحيوان المحرم
- ٥٦١ ما يلحق بالاطعمة والأشربة
- ٥٦١ حكم استعمال شعر الخنزير
- ٥٦٣ لو وجد لحم ولم يعلم بذكاته
- ٥٦٥ عدم جواز أكل مال الغير إلا بإذنه
- ٥٧٠ حكم بصاق من تناول الخمر
- ٥٧١ قبض الذمي الذي أسلم ثمن الخمر أو الخنزير المباع قبل إسلامه
- ٥٧٢ حلية الخمر وطهارتها بانقلابها خلاً
- ٥٧٣ حلية الربوبات والأشربة
- ٥٧٣ كراهة أكل ما باشره الجنب الحائض
- ٥٩١ آداب الأكل والشرب
- ٥٩٦ مكروهات الأكل والشرب